ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على
مذهب مالك والشافعي والكوفي فصل هذا حكم من ثبت عليه
ذلك مما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم يتم الشهادة
عليه الواحد والضعيف من الناس واثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا
وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرء عنه القتل ويتسلط
عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها
وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والتلبس بالسفه
والمجون فمن قوى امره اذاقه من شديد النكال من التضييق في
السجن والتشديد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا
يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلوته وهو حكم كل من
وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به
لاشكال وعائق اقتضاه امره وحاله الا التشديد في نكاله فتختلف
بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة
فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب
المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله عتاب فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل احدهما
بالادب بالموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته

وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فضاق عائق
اشكل في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو
كان فيه في المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق
وقال في مثله ممن اشكل امره يشدد في القيود شدا ويضيق عليه في
السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهراق
الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال
للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى
شاهدين فاثبت من عداوتهما او جرحهما اما اسقطهما عنه ولم
يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه وكانه
لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان
من اهل التبذير فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه
بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما والحاكم هنا في تنكيله موضع
اجتهاد والله ولي الارشاد فصل هذا حكم المسلم فاما
اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه
الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او
نرجع على هذا وهو قول عامة الفقهاء الا ابا حنيفة والثوري
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)